الفصل الرابع

البحث الأول : المجتمعات المعاصرة وحكم انتمائها إلى الإسلام وهي في ظل دولة كافرة .

البحث الثاني : هجر المتطرفين للصلاة بجماعة في المساجد .

البحث الثالث : عُزلة المتطرفين للمجتمعات المعاصرة .

البحث الرابع : التَّطرّف والغُلُو في سوء فهم الهجرة عن بلاد المسلمين المعاصرين .

البحث الخامس : الغلو بتحريم الوظائف الحكومية على المسلمين .

obeikandl.com

obeikandl.com

البحث الأول

المجتمعات المعاصرة وحكم انتمائها إلى الإسلام وهي في ظلِّ دُولٍ كافرة

تتنوع المجتمعاتُ البشرية المعاصرة من حيث انتماءاتها إلى الدِّين ، فمنها من يدين بالنصرانية ، وباليهودية ، والبوذية ، وغيرها من الديانات المحدودة الأتباع . ويعيشُ بينَ هذه المجتمعاتِ فئاتٌ تدينُ بدين الإسلام .

فهؤلاء المسلمون الذين يعيشون في ظلِّ دُولٍ كافرةٍ ، حكمُهم حكمُ المسلمين الذين عاشوا في الحبشةِ من السنة الخامسةِ قبلَ الهجرةِ إلى السنة السابعةِ من الهجرةِ ، عندما انتهى رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ من فتح خيبر .

وكانت هجرةُ المسلمين من مكةَ إلى أرضِ الحبشة مرتين ، الأولى :

وكانت سنة خمسٍ من البعثة ، وكانوا عشرةُ رجالٍ ، وخمسُ نسوة ، من بينهم عثمان بن عفان وزوجته « رقية بنتُ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ » ، ثم كانت الهجرة الثانية إلى الحبشة أيضاً ، وكانت بعد عودة الذين هاجروا الهجرة الأولى ، واشتدَّ أذى المشركين على المسلمين ، فأذن لهم رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أن يُهاجروا إلى الحبشة ، وكانوا نحواً من ثمانينَ رجلاً ، وثماني عشرة امرأةً ، فأقاموا في الحبشةِ إلى سنة سبع من الهجرة ، وكان رجوعهم منها حينَ افتتحَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ خيبر [صحيح البخاري برقم ٣٨٧٦/ ومسند الإمام أحمد ج١/ ٤٦١/ وإسناده حسن] . وقال لهم رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« لكم أنتم ياأهلَ السفينة هجرتانِ » أي لكم فضل هجرتين : الهجرة إلى الحبشة ، ثم الهجرة إليه صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

فمن هذا نعلمُ أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أقرَّ المهاجرين إلى الحبشة على إقامتهم في بلدٍ « غير إسلامي ، وحكامه لا يحكمون بالإسلام » ، ولكنهم كانوا آمنين على دينهم وأعراضِهم وأموالهم .

والمجتمعاتُ المسلمة المعاصرة التي تُقيم في بلادِ الكفار ، إن كانتْ آمنةً على دينها وأعراضها وأموالها ، ولها حقُّ إقامةِ الصلوات الخمس في مساجد بلدانها ، وصلاة الجمعة ، مع إعلان الأذان وشعائر الإسلام ، وارتداء النساء الحجاب ، وتعلم الأبناء القرآن والحديث والفقه واللغة العربية ، كما هو حالُ المسلمين في الهند وأستراليا ، وغيرهما ، بحيث يأمنُ المسلمون على إسلام أبنائهم وبناتهم ، فحكم هؤلاء حكم الصحابة الذين أقاموا في الحبشة من سنة خمسٍ قبلَ الهجرةِ ، إلى سنة سبعٍ بعدَ الهجرةِ .

أما حكمُ المستضعفين من المسلمين في بلاد الكافرين فهو واردٌ في كتابِ الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] . والمراد بهؤلاء [ما ذكره القرطبي في تفسيره ج٥/ ٣٤٥] : جماعة من أهلِ مكة ، كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ الإيمانَ به ، فلما هاجر النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أقاموا مع قومهم ، وفُتنَ منهم جماعةٌ فافتتنوا ، فكانوا مع المشركين في بدرٍ ، فأنزلَ اللهُ تعالىٰ هذه الآية فيهم .

وهذا حكم المسلمين المستضعفين هم وأبناؤهم ، إن كانوا يُفتنون عن الإسلام ، ويدينون بغيرهِ من المللِ الكافرة ، فلا يجوز لهم البقاءُ في تلك البلاد ، وكذلك الحكمُ ، إن خافوا على أبنائهم أن يُفتنوا عن الإسلام ، ويدينوا بغيرهِ من مللِ الكفر ، أو أن ينشأوا على جهلٍ تامٍ بإسلامهم ، فهؤلاء تتوفاهم الملائكةُ ظالمي أنفسِهم ، وأولئك مأواهم جهنَّمُ وساءَت مصيراً .

واستثنى الله تعالىٰ من أولئك فقال : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ

وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء : ٩٨ـ٩٩] .

وهذا يُفيدُ أنّهم ثبتُوا على إسلامهم ، وماتوا في بلاد الكفر ، مع التعرض للفتنة عن الدِّين ، وإلا فلو ماتوا على الكفر لما قال سبحانه : ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ﴾ لأنَّ الكافر لا مغفرةَ له في الآخرة . وقوله تعالىٰ : ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ الحيلةُ لفظٌ عامٌ لأنواع أسباب التخلص من دار الكفر ، و « السبيل » هو دارُ الإسلام ، أي لا يستطيعون الوصولَ إلى دارِ الإسلامِ لأيِّ سببٍ كان ، فهؤلاء مطلوبٌ منهم البقاءُ على دينِ الإسلام هم وأبناؤهم ، ولو كان سِرّاً ، كما كانَ حالُ المسلمين في زمن الشيوعية في بلاد الاتحاد السوفيتي ، في إخفائهم إسلامهم ، وهم غير قادرين على الهجرة إلى بلاد الإسلام ، وكذا حالُ المسلمين في بلاد البلقان تحتَ نيرِ الشيوعية الكافرة الظالمة التي ذهبت إلى غير رجعة . وكذلك حالُ المسلمين في بلاد الصين ، نسألُ الله تعالىٰ لهم العافيةَ من كلِّ ظُلمٍ وسوءٍ .

قال القرطبي في تفسيره [ج٥/ ٣٤٩ـ٣٥١] : قال ابن العربي : قسمَ العلماءُ الذهاب في الأرض قسمين : هرباً ، وطلباً .

فالأولُ : ينقسم إلى ستةِ أقسام :

الأول : الهجرةُ وهي الخروجُ من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ ، وكانت فرضاً في أيام النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، وهذه الهجرةُ باقيةٌ مفروضةٌ إلى يوم القيامة ، والتي انقطعت بالفتح [لا هجرة بعدَ الفتح] هي القصدُ إلى النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ حيثُ كانَ أسلمَ في دارِ الحربِ وجبَ عليه الخروجُ إلى دار الإسلام . فإنْ بقي في دار الحرب عصى ، ويُختلَفُ في حاله .

الثاني : الخروجُ من أرضِ البدعةِ ، قال مالكٌ : لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يُقيمَ بأرض يُسبُّ فيها السَّلفُ .

الثالثُ : الفِرارُ من الأذية في البدنِ ، وذلك فضلٌ من الله أرخصَ فيه ، فإذا خشيَ على نفسه ، فقد أذنَ اللهُ في الخروج عنه والفرار بنفسه ، ليخلِّصها من ذلك المحذور ، فعله إبراهيم عليه السلام ، فإنه لما خافَ من قومهِ قال :

﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦] . وقال سبحانه مُخبراً عن موسى عليه السلام : ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١] .

الرابع : الخروجُ من أرضٍ غلبَ عليها الحرامُ ، فإن طلبَ الحلالِ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ .

الخامس : الخروجُ خوفَ المرض في البلاد الوخمةِ ، والخروج منها إلى الأرضِ النَّزهة ، وقد أذن صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ للرعاة حين استوخموا المدينةَ أن يخرجوا إلى المسرحِ فيكونُوا فيها حتى يصحُّوا . وقد استثنى من ذلك الخروجَ من الطاعون ، فمنعَ اللهُ سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيِّهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

السادس : الفِرارُ خوفَ الأذية في المال ، فإنَّ حُرمةَ مالِ المسلم كحرمةِ دمهِ ، والأهلُ مثلُهُ وأوكدُ .

وأما قِسمُ الطَّلبِ فينقسم قسمين : طلبُ دينٍ ، وطلبُ دُنيا . فأما طلبُ الدِّين فيتعدَّدُ بتعددِ أنواعهِ إلى تسعة أقسام :

الأول : سفرُ العِبرة ، قالَ الله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [فاطر: ٤٤] . وهو كثير .

الثاني : سفرُ الحج ، وهو فرض . أي حجة الإسلام .

الثالث : سفرُ الجهاد ، وله أحكام .

الرابع : سفر المعاش ، فقد يتعذّرُ على الرجلِ معاشه مع الإقامةِ ، فيخرج في طلبه لا يزيد على ذلك .

الخامس : سفرُ التجارةِ والكسبِ الزائدِ على القوتِ ، وذلك جائزٌ بفضل الله تعالىٰ ، قال الله تعالىٰ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] . يعني التجارة ، وهي نعمةٌ مَنَّ اللهُ بها في سفرِ الحجِّ ، فكيف إذا انفردت؟!

السادس : في طلب العلمِ وهو مشهورٌ .

السابع : قصدُ البقاع الشّريفة ، قال صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « لا تُشدُّ

الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجد » [وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، والمسجد الأقصى] .

الثامن : الثّغور للرّباط بها ، وتكثير سوادِها للذّبّ عنها .

التاسع : زيارة الإخوان في الله تعالىٰ ، قالَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« زارَ رجلٌ أخاً لهُ في قريةٍ فأرصدَ اللهُ لهُ ملكاً على مَدْرجَتِهِ ـ أي طريقِهِ ـ فقال : أينَ تُريدُ؟ فقالَ : أُريدُ أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لكَ من نعمةٍ تَربُّها عليه؟ قال : لا ، غيرَ أني أحببتُهُ في اللهِ عزَّ وجلَّ ، قال : فإني رسولُ الله إليكَ بأنَّ اللهَ أحبَّك كما أحببتهُ فيه »!! أخرجه مسلمٌ وغيرهُ .

فهذا مجملُ أحكامِ الخروجِ من ديارِ الإسلام إلى ديار الكُفَّار ، وحكمُ الإقامة فيها والخروج عنها إلى ديار الإسلام .

ولا يغيبُ عن أذهاننا فضل التّجار المسلمين على كثير من بلاد الصين وما جاورها ، في تبليغهم الدّعوة الإسلامية ، فدخل على أيديهم الكثيرُ الكثيرُ في دين الإسلام ، والمسلمون في تلك البلاد يشهدون على ذلك .

وخلاصةُ القول : إنْ كانَ المقيمُ في ديار الكفار من أجل نشر دعوة الإسلام ، فإقامته في حكم الدّعوة على السّواء .

والمسلمون المقيمون في ديار الكفار إن كانوا قادرين على الحفاظ على إسلامهم وإسلام أبنائهم ، فذلك جائز ، وإن كانت إقامتهم من الرّباط من أجل الدعوة إلى الإسلام ، فحكمهم حكم الدّعوة في وجوب انتشارها وإشهارها وتبليغها . وإن كانوا لا يستطيعون الحفاظَ على إسلامهم وإسلام أولادهم ، فإن بقاءهم حرام ، ويجب عليهم التّحوّل إلى بلدٍ يأمنون فيه على إسلامهم وإسلام أولادهم. واللهُ تعالىٰ أعلمُ .

* * *

البحث الثاني
هجر الصلاة بجماعة في المساجد

يأتي هجرُ الصلاة بجماعة في المساجد لدى الجماعات المتطرفة والأحزاب المُغالية في أفكارها حول حتمية التسليم بأنَّ مجتمعات المسلمين في عصرنا مجتمعات جاهلية ، وبالتالي حتمية اعتزال تلك المجتمعات ، وفي مقدماتها المساجد ، لأنها ـ في نظرهم المنحرف ـ معابد هذه الجاهلية . [يُراجع في هذا كتاب « الحكم وقضية تكفير المسلم » لسالم علي البهنساوي ص٢١٥] .

وهؤلاء المتطرفون المُغالون في أحكامهم على المسلمين يزيدُون في الجفوةِ القائمةِ بينَ الكثيرِ من المسلمين وبينَ تعاهدِهم المساجد ، حيثُ فترتْ هممُ الكثيرِ من المصلين عن الحضور في صلاة الجماعة ، فإذا سمعوا مزاعم هؤلاء المتطرفين الضالين انصرفوا عن المساجد وحضور الجماعة أكثرَ مما كانوا عليه ، ولهذا لابدَّ من بيان بُطلان غُلوّهم وتطرّفهم في مزاعمِهم المبتدعةِ المُحدثةِ ، فنقول :

إنَّ المساجدَ في الإسلام هي « بيوتُ الله تعالىٰ » قال الله تعالىٰ : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور : ٣٦] . وفي قولِ جميعِ المفسرين في « هذه البيوت » هي المساجد ، التي هي أحبُّ البقاع إلى الله تعالى في الأرض .

والمساجدُ هي من أبرزِ شعائرِ الإسلام من عهد الرسالة المحمدية حتى زماننا هذا وإلى أن تقومَ الساعة ، فمنها ينطلق الأذان « الذي جعله رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ الفارقَ الأعظم بينَ دارِ الإسلام وبينَ دار الكفر » .

وفي المساجدِ يجتمعُ المسلمون في صلواتِهم وجُمعهِم وأعيادهم ، وفيها يتلَّقىٰ المسلمون أُصولَ إسلامِهم وإيمانهم ، ويتعرَّفون فيها على الحلال والحرام ، وينالون فيها حظَّهم من الوعظِ والإرشاد ، والأخلاقِ والآدابِ التي جاءهم بها رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ في كتابِ ربِّه عزَّ وجلَّ وفي سنتهِ النبوية الشريفة ، فأيُّ مكانةٍ تتبوؤها المساجدُ في حياة المسلمين في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ! يقولُ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « أحبُّ البِقاعِ إلىٰ اللهِ مساجِدُها » [أخرجه مسلم في صحيحه ج١/ ٦٤] .

فمن هذا يظهرُ بُطلانُ مزاعمِ أهلِ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ للأسباب التي يتذرَّعون بها في هجرِ المساجدِ ، وتركِ صلاةِ الجماعةِ فيها ، وقبلَ ذكرِ فضلِ الصلاةِ بجماعةٍ ، وفضلِ الخُطا إليها نأتي إلى دحضِ ما تذرَّعوا به من حملِ النصوصِ القرآنية وأقوال المفسرين على غير محملها ، ووضعِها في غير محلِّها ، فمن أدلتِهم : قولُ الله تعالىٰ في قصة موسى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٨٧] . وجاء في ظلال القرآن ج٣/ ١٨١٦/ : « هذه التجربة التي يعرضها اللهُ على العُصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوةٌ ، ليست خاصة ببني إسرائيل ، فهي تجربة إيمانية خالصة ، وقد يجدُ المؤمنون أنفسُهم ذاتَ يومٍ مطاردين في المجتمع الجاهلي ، وقد عمّتِ الفتنةُ ، وتجبَّرَ الطاغُوت ، وفسدَ الناسُ ـ وكذلك الحالُ على عهد فرعون في هذه الفترة ـ وهنا يُرشدهُمُ اللهُ إلى أمورٍ : اعتزالِ الجاهلية بِتَنَهَا وفسادِها وشرِّها ، وتجمُّع العُصبةِ المؤمنةِ على نفسها لتُطهرها وتزكيها . واعتزالِ معابدِ الجاهلية ، واتخاذِ بيوتِ العُصبةِ المسلمةِ مساجدَ تحسُّ فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي » .

فهذا التفسير للآية ليس فيه تحديدٌ لزمنٍ أو لبلدٍ ، أو لجماعة بعينها ، غير أنَّ المتطرفين وأهل الغُلُوِّ أخذوه فطبَّقوه على هذا العصر وعلى هذه البلاد وعلى هذه الأمةِ ، بزعمِهم : أنَّ هذا العصر هو عصرٌ جاهلي كعصر فرعون ، وأنَّ هذه الأمة كأمة فرعون ، وأنَّ مساجدها كمعابد فرعون ، هكذا فهموا نصَّ الآية الكريمة ، وهكذا أنزلوا تفسيرها على واقع المسلمين .

وهم في كلِّ ذلك على خطأ جسيمٍ وعلى فهمٍ عقيمٍ ، فهذه الأُمةُ على ما فيها من تقصيرٍ ، فلا تزالُ مُحافظةً على عقيدةِ التوحيدِ ، مُحبَّةً للهِ تعالىٰ ولرسولهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ، مُقيمةً للصلاةِ ، مُؤديةً للزكاةِ ، حاجةً لبيتِ اللهِ الحرامِ ، الحلالُ فيها بيِّنٌ ظاهرٌ ، والحرامُ معروفٌ غيرُ خافٍ فيها ، فكيفَ تُقاسُ بأمةِ فرعون؟!! .

وهكذا يذهبُ الغُلُوُّ والتَّطرّفُ بأصحابهِ مذهبَ التكلُّفِ والتمحُّلِ ، فيجعلُهم يضعون الأمورَ في غير محلِّها ، ويحملونها على غير محملها ، وكذلك كانَ ولا زالَ أهلُ الفتنِ والأهواءِ يفعلونَ .

فضلُ صلاة الجماعةِ وفضلُ الخُطا إليها :

١ـ تعلّقُ قلبِ المؤمنِ في المساجد : أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما [البخاري برقم٦٦٠/ ومسلم برقم ١٠٣١] عن أبي هريرة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ عن النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « سبعةٌ يُظلهمُ الله في ظلِّهِ يوم لا ظلَّ إلا ظلُّهُ.. » وذكر منهم : « ورجلٌ معلَّقٌ قلبه في المساجد » قال الإمام النووي : ومعناه : شديدُ الحبِّ لها والملازمة للجماعة فيها . [شرح النووي ج٧/ ٢٢١] .

٢ـ مضاعفةُ صلاة الجماعة سبعاً وعشرين درجة : أخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٤٥/ عن عبدِ الله بن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً » .

٣ـ مغفرةُ الذُّنوبِ للمصلين بجماعة في المسجد : أخرج مسلم في صحيحه برقم ٢٣٢/ عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : سمعتُ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ يقول : « من توضأَ للصلاة فأسبغَ الوضوءَ ، ثم مشى إلى الصلاةِ المكتوبةِ فصلاها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجدِ غفرَ اللهُ له ذنوبهُ » .

٤ـ الجنةُ لمن غدا وراح إلى المسجد : أخرج البخاري في صحيحه برقم

٦٦٢/ ومسلمٌ في صحيحه برقم ٦٦٩/ عن أبي هريرة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ عن النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « من غدا إلى المسجدِ وراحَ أعدَّ اللهُ لهُ نُزُلَهُ من الجنةِ ، كلما غدا أو راحَ » .

٥ـ **ضمانُ اللهِ لمن خرجَ إلى المسجد للصلاة** : أخرج أبو داود في سننه بسندٍ صحيح عن أبي أُمامة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ عن رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قالَ : « ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على اللهِ عزَّ وجلَّ : رجلٌ خرجَ غازياً في سبيل الله عزَّ وجلَّ ، فهو ضامنٌ على اللهِ حتى يتوفاهُ فيُدخلَهُ الجنةَ أو يردَّهُ بما نالَ من أجرٍ وغنيمةٍ ، ورجلٌ راحَ إلى المسجد فهو ضامنٌ على اللهِ حتى يتوفاهُ فيدخلَهُ الجنة أو يردَّهُ بما نالَ من أجرٍ وغنيمةٍ ، ورجلٌ دخلَ بيته بسلامٍ فهو ضامنٌ على الله عزَّ وجلَّ » [صحيح سنن أبي داود ج٢/ ٢٧٣] . ومعنى « ضامنٌ : أي ذو ضمانٍ ، فالله تعالىٰ يضمنُ لهؤلاء الأجرَ والثواب والإكرام » .

٦ـ **ثوابُ الخُطا إلى المساجدِ** : أخرج الإمام أحمد في مسنده ج١٠/ ١٠٣/ برقم ٦٥٩٩/ بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن عمروٍ رضي اللهُ تعالىٰ عنهُما قالَ : قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « من راحَ إلى مسجدِ الجماعةِ فخُطْوَةٌ تمحو سيئةً ، وخُطوةٌ تُكتبُ له حسنة ، ذاهباً وراجعاً » .

٧ـ **صلاةُ الجماعةِ سُنةٌ واجبةٌ** : أخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٤٤/ ومسلم في صحيحه برقم ٢٥١ـ٦٥١/ عن أبي هريرة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ : أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « والذي نفسي بيده! لقد هممتُ أن آمُرَ بحطبٍ يُحتطبُ ، ثم آمرَ بالصلاةِ فيؤذَّنُ لها ، ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ ، ثم أُخالفُ إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم ، والذي نفسي بيده! لو يعلمُ أحدُهُمُ أنه يجدُ عِرْقاً سميناً ، أو مِرْماتينِ حسنتينِ لشهدَ العشاءَ » . والعِرقُ : قطعة اللحم . والمرماتين : هو ما بين ظلفي الشاة من اللحمِ . [فتح الباري ج٢/ ١٢٩] .

٨ـ **وجوبُ صلاةِ الجمعة** : قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ

لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩] . فهذه الآية نصٌّ في وجوبِ صلاةِ الجمعةِ كما أقامها رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ . أخرج أبو داود في سننه برقم ١٠٦٧/ عن طارق بن شهابٍ عن النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قالَ : « الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ ، إلا أربعةً : عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مريضٌ » [صحيح سنن أبي داود ج١/ ١٩٩] .

٩ـ عقابُ تاركِ صلاةِ الجمعة : أخرج مسلم في صحيحه برقم / ٤٠ـ٨٦٥/ عن عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما قال : قالَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجماعاتِ أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين » .

فهذه الأدلةُ الشرعيةُ على لزومِ المحافظة على صلاة الجماعة ، وعلى المحافظة على لزوم المساجد إلى أن يرث الله الأرضَ ومن عليها .

* * *

البحث الثالث

عُزلةُ المتطرفين للمجتمعات المعاصرة

إنَّ عمدة القول بوجوب اعتزالِ المجتمعات المعاصرة اليوم لدى أصحاب الغُلُوِّ والتَّطرّفِ هو حكمُهُمْ على هذه المجتمعات بأنها جاهلية ، ولذلك يستدلون بما جاء في القرآن الكريم من قصص الأنبياء عليهم السلام واعتزالهم أقوامهم ، كما في قصة إبراهيم وموسى ، واعتزال أهل الكهف ، واستدلالهم بقولِ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ في حديثِ حُذيفةَ : « فاعتزِلْ تلكَ الفِرقَ كلَّها » [صحيح البخاري ج٩/ ٦٥/ وصحيح مسلم ج٣/ ١٤٧٥] وهذا في أيامِ الفتنِ واشتدادِ المِحنِ .

وإنَّ قواعدَ الشريعة وأدلتها العامة تدلُّ على لُزومِ الاجتماعِ وأهميته ، فجاءت في ذلك أحكامُ المعاملات بأنواعها وأصنافها وجميعِ مراتبها ، لتنظيم علاقة الناس ببعضهم بعضاً بدءاً بالرابطة الزوجية والأُسَريّة ، وانتهاءاً بتنظيم المعاملات المالية والتبادل التجاري وغير ذلك ، إضافةً إلى وضع أُسس الترابط الاجتماعي ، فكان لذلك قواعدُ الأخلاقِ الفاضلةِ والآدابِ الحسنةِ التي تزيدُ في شدِّ أواصرِ المجتمع ، وتآلف أفرادِهِ .

فجميعُ أحكامِ الشريعة هي من أجلِ تنظيمِ وإحكامِ الروابط البشرية والإنسانية ، والعُزلةُ تُعطِّلُ جميعَ الأحكامِ ، وتَحُلُّ جميعَ الرّوابط .

والأصلُ في حياة الناس « الاجتماعُ والتآلفُ والتحاببُ ، والتآنسُ » ، والعُزلةُ تهدرُ كلَّ ذلك .

لهذا لم ترِدِ العُزلةُ في الشريعة المطهرةِ إلا في حالاتٍ طارئةٍ ، وعلى الأخصِّ في حالاتِ الفتنِ ، فالعُزلةُ واجبةٌ لإطفاءِ نارِها وإخمادِ لهيبها .

ولو تتبَّعنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في العُزلة ، لوجدناها تُعالجُ أمراً طارئاً ، مِنْ تخلّصٍ من بلاءٍ ، أو لوقايةٍ من شرٍّ ، وهذا ما تحكيه لنا قصصُ الأنبياء عليهم السلام ، والأحاديث النبويةُ .

فاعتزالُ إبراهيم عليه السلام لقومه لم يكنْ إلا بعد كفرهم وصدّهم لدعوته ، فقال : ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى ﴾ [مريم : ٤٨] . وكذلك اعتزالُ موسى عليه السلام لقوم فرعون كان بعد كفرهم برسالته ، فقال : ﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُواْ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴾ [الدخان : ٢١] . ورسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ اعتزلَ قريشاً لمّا هُمْ قاطعوهُ وألجأوهُ إلى نزولِ شعابِ مكةَ وأوديتها . وكان سببُ هجرةِ الصحابةِ إلى أرضِ الحبشةِ شدةَ أذى المشركين لهم ، فلمّا زالتِ المقاطعةُ عادَ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ إلى مكةَ ، ولما أمِنَ الصحابةُ في المدينة هاجروا إليها .

وما وردَ من الأحاديث النبوية في الأمر بالعُزلة ، فقد كان معالجةً لسببٍ طارىءٍ ، من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ج٨/ ١٢٩/ ومسلم في صحيحه ج٣/ ١٥٠٣/ عن أبي سعيد الخُدريّ قالَ : قال رجلٌ : يا رسولَ الله! أيُّ الناس أفضل؟ قالَ : « مؤمنٌ مُجاهدٌ بنفسهِ ومالهِ في سبيلِ الله » ، قالوا : ثُمَّ مَنْ؟ قالَ : « رجلٌ معتزلٌ في شِعْبٍ من الشِّعابِ ، يعبدُ ربَّهُ ويدعُ الناسَ من شرِّه » .

ومعنى الحديث : أنَّ بعض الصحابة سأل رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : أيُّ الناسِ أفضلُ إيماناً ، وأعلى درجةً ، وأعظمُ مثوبةً وأجراً عندَ الله تعالى؟ فأجابه رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : أنَّ أفضلَ المؤمنين رجلٌ قامَ بما يجبُ عليه نحو دينهِ وأدّىٰ حقَّ الله عليه ، ثم جاهدَ بنفسه ومالهِ لإعلاء كلمة الله تعالىٰ ولنُصرةِ دينهِ ، فقال بعضُ الصحابة : ثمَّ مَنْ؟ أيْ منْ يليه في الأفضلية؟ فأجاب رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : بأنَّه يليهِ في الأفضلية ، رجلٌ مؤمنٌ رأى فسادَ الناسِ وانتشارَ المنكراتِ في المجتمع ،

وشعر بأنه لا يستطيع أداءَ فرائض دينه ، وخشي على نفسهِ الفتنة ، فاعتزلَ الفتنةَ وابتعدَ عن أهل الشر ، فعاش بعيداً عن الناس .

والمرادُ أنه ابتعدَ عن الناس ليسلمَ من شرِّهم وفتنتهم ، حيثُ يتقي اللهَ ، ويتمكنُ من طاعتهِ وعبادتهِ سبحانه .

فالعُزلةُ لاتقاءِ الشرِّ والسلامةِ من الفتنةِ .

وغايةُ الأمرِ في حكم العُزلة أنه نسبيٌّ يختلفُ باختلاف الأحوالِ والأشخاص والأزمان ، يقول الإمام الطحاوي في كتابه « مشكل الآثار » ج٢/ ٧٠/ بعد أن عرضَ الروايات التي في بعضها وجوبُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي بعضها الآخر الأمرُ بالإقبالِ على الخاصة ، وتركُ العامةِ ، مما يُتوهَّمُ فيه التعارض ، فيقول : « كلُّها يُصدِّقُ بعضُها بعضاً ، يجوزُ أنَّ الأزمنةَ تختلفُ وتتباينُ ، وأنَّ كلَّ زمانٍ منها له حكمهُ الذي بيَّنه الرسولُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ لأُمته ، وأعلمَهم إياهُ وأعلمهم ما يعملونه فيه ، فعلى الناس التمسكُ بذلك ولزومُهُ ، ووضعُ كلِّ أمرٍ موضعَهُ الذي أمرهم رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ بوضعها ، وأنْ لا يخرجوا عن ذلك إلى ما سواهُ ، والله نسألُ التوفيق » .

وقال الإمام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدِّين » ج٢/ ٢٣٢/ : إيّاكَ أن تحكم مطلقاً على العُزلة أو الخُلطة بأنَّ إحداهما أولىٰ » مشيراً بقوله هذا إلى أنَّ كلَّ حالٍ حكمُهُ بحسب الأوقات ، فيكونُ الحكمُ إما للخُلطة ، وإما للعُزلةِ ، وهذا ما تُقرِّرهُ أصولُ الشريعة .

وأما ما وردَ من الأمرِ بالعُزلةِ عن رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ من قوله : « وليسعكَ بيتُك » فكان جواباً لمن سألهُ : ما النجاةُ؟ فقال له : « أمسِك عليكَ لسانكَ ، وليسعكَ بيتُكَ ، وابكِ على خطيئتكَ » [أخرجه ابن المبارك في الزهد/ ١٣٤/ وأحمد في مسنده ج٥/ ٢٥٩/ و ج٤/ ١٤٨ و ١٥٨/ وإسناده حسن] . ومعنى الحديث : احفظ لسانكَ ، وكُنْ تائباً وآيباً إلى ربِّكَ ، ولتكُنْ دائماً في السعي لمعاشكَ ، أو في مصلحة أحدٍ من العباد ، أو في بيتكَ

لراحةِ جسمكَ وواجبِ أهلكَ ، أو في مسجدٍ من مساجدِ اللهِ لعبادة ربِّكَ ، أو مشتغلاً بالعلمِ الشرعي فإنه نِعم الرفيق .

والمؤمنُ إن كان غيرَ قادرٍ على منعِ نفسهِ من الآثامِ ، أو من مُخالطةِ أهلِ السوءِ ، فعليه أن يلتزم بالعُزلةِ وقايةً من الوقوعِ في المحظور .

يقول الإمام الخطّابي في كتابه « العُزلة » ص١٣/ : « والعُزلةُ عندَ الفتنِ سنةُ الأنبياءِ ، وعصمةُ الأولياء ، وسيرةُ الحكماء » .

ومنَ الأحاديث الدّالةِ على مشروعية الاعتزال أيام الفتن مايلي :

١ـ أخرج البخاري في صحيحه ج١/ ٦٩/ وأبو داود في سننه برقم ٤٢٦٧/ عن أبي سعيد الخدري رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ عن النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قالَ : « يُوشكُ أنْ يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غنماً يتتبَّعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومواقعَ القطرِ ، يفرُّ بدينهِ من الفتنِ » .

٢ـ وأخرج أبو داود في سننه برقم ٤٢٥٨/ وأحمد في مسنده ج١/ ٤٤٨/ والحاكم في مستدركه ج٤/ ٤٢٦ـ٤٢٧/ وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي على التصحيح/ عن عبد الله بن مسعود أنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ يقول : « ستكونُ فتنةٌ ، النائمُ فيها خيرٌ من المضطجع ، والمضطجع فيها خيرٌ من القاعد ، والقاعدُ فيها خيرٌ من القائمِ ، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي ، والماشي خيرٌ من المجري ، قتلاها كلُّهم في النار » قالَ : قلتُ يا رسولَ الله! ومتى ذلك؟ قالَ : « ذلك أيامُ الهرجِ » قلتُ : ومتى أيامُ الهرجِ؟ قال : « حينَ لا يأمنُ الرَّجلُ جليسَهُ » ، قال : فبمَ تأمرُني إن أدركتُ ذلك الزمان؟ قال : « اكفف نفسكَ ويدكَ ، وادخل دارَك » .

٣ـ وأخرج أبو داود في سننه برقم ٤٣٤٣ وأحمد في مسنده ج٢/ ٢٠٢/ وابن ماجه برقم ٣٩٥٧/ وهو حديث صحيح/ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُماقال : « شبّكَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ أصابعهُ ، وقال : كيف أنتَ يا عبدَ اللهِ بن عمرو ، إذا بقيتَ في حُثالةٍ قد مرجتْ عُهُودُهمْ وأماناتهُم وكانوا هكذا؟ وشبَّكَ بينَ أصابعهِ ، قال : فكيفَ أصنعُ يا رسولَ الله؟! قال : تأخذُ ما تعرفُ وتدعُ ما تُنكرُ ، وتُقبلُ على خاصَّتِكَ ،

وتدعهم وعوامَّهم » وفي روايةٍ : قال : « الْزَمْ بيتَكَ ، واملُك عليكَ لسانكَ ، وخُذْ ما تعرفُ ، ودعْ ما تُنكرُ ، وعليكَ بأمرِ خاصة نفسكَ ودعْ عنكَ أمرَ العامّةِ » .

فقد بيَّنَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ في هذه الأحاديث وأمثالها : أنه متى وُجدَتْ هذه الصفات والأحوال والأهوال ، بحيث لا يأمنُ المؤمنُ على نفسه ، فإنه يُشرَعُ له أن يعتزل بمقدارِ ما يأمنُ المخاوفَ التي تعترضُهُ .

وهناك عُزلةٌ قلبيةٌ ، وهي تكون لمن لا يقدرُ على اعتزالِ أهل الشرِّ ، ومواطنِ الفتنِ ، ولها حالاتٌ ، ولها ضوابط نُجملها فيما يلي :

إنَّ العُزلةَ القلبية : هي أن يُخالطَ المسلمُ بعضَ الأشرارِ لحالةٍ ألجأتهُ إلى ذلك شريطةَ أن يكونَ قلبُهُ مُخالفاً ومنكراً لما هم عليه ، فقد أخرج الدارمي في سننه ج١/ ٩٢/ في باب : اجتناب الأهواء/ عن علي بن أبي طالب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : « خالِطوا الناس بألسنتكم وأجسادِكم ، وزايلُوهم بقلُوبِكُم ، وأعمالِكُم ، فإنَّ لامْرِىءٍ ما اكتسبَ ، وهو يومَ القيامةِ معَ مَنْ أحبَّ » .

والتُّقيةُ الشرعيةُ هي عُزلةٌ قلبيةٌ ، وهي التي جاءت مستثناةً من الأمر بعدمِ اتخاذِ الكُفّارِ أولياءَ من دون المؤمنين ، يقولُ الله تعالى : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

وهذه التقيةُ حتى تكون شرعيةً لابدَّ فيها من أمرين :

الأول : أن تكونَ التقيةُ مع الكُفارِ لا معَ غيرهم ، يقول الإمام الطبري في تفسيره ج٣/ ٢٢٩ : « فالتقيةُ التي ذكرها اللهُ في هذه الآية إنما هي تقيةٌ من الكُفارِ لا من غيرهم » .

الثاني : أن يكون للتقيةِ سببٌ يُرغِمُ المؤمنَ عليها ، من تسلّطِ الكفار على المسلمين وعداوتهم لهم ، وفي هذا يقول الإمامُ الطبري في تفسيره ج٣/ ٢٢٨/ مبيناً وجهَ التقية المشروعة : « أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكمْ ، فتُظهروا لهم الولايةَ بألسنتكم ، وتُضمروا لهم العداوةَ ، ولا

تُشايعُوهم على ما هُمْ عليه من الكفرِ ، ولا تُعينُوهم على مسلمٍ » .

فالتقيةُ المشروعة هي من باب كتمان الدِّين الحقِّ ، وإظهار كلام آخر يُرضيهم ، وقلبُهُ مطمئنٌ بالإيمان . [انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ج١٢/ ٢١١ـ٣١٤] .

ومقياسُ الأمر في التقيةِ مع الكفار هو الحفاظ على أمنِ النفس ، وهي رخصةٌ من الله تعالى .

أما مع المسلمين فلا تُقيةَ ، لأنَّ إظهارَ الدِّين فيما بينَهُم حقٌ واجبٌ ، يقولُ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ في الحديث الصحيح : « من رأى منكم مُنكراً فليغيِّرهُ بيدهِ ، فإنْ لم يستطعْ فبلسانهِ ، فإنْ لم يستطعْ فبقلبهِ ، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ » . فالمسلمُ فيما بين المسلمين له إنكارُ المنكر على المراتبِ الثلاثةِ التي ذكرها رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

ضوابط شرعية لابُدَّ من مراعاتها في العُزلة :

وهذه الضوابط على وجه الإجمال كمايلي :

١ـ ألا تكونَ العُزلة سبباً في تعطيل الواجبات الشرعية ، وهذا ما دلَّ عليه الحديثُ المتقدمُ عن عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أمرَهُ فيه رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « خُذْ ما تعرفُ ، ودعْ ما تُنكر » فهذا الأمرُ بشيئين :

أوّلهما : الأخذُ بالمشروع الحلال ، وإقامة العبادات التي من جملتها إقامة الجماعة في المساجد للصلاة ، وأداءُ الزكاة إلى المسلمين ، وغير ذلك من حقوقهم .

ثانيهما : تركُ الحرام ، وهجرُ الفُسوقِ ، والابتعاد عن المنكر ، وهو المشارُ إليه بقوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « ودعْ ما تُنكِرُ » .

ولقد نبَّهَ العلماءُ المحقّقُون عند إفتائهم بالعُزلة أنْ لا تكونَ عامةً شاملةً ، وأن تكونَ بقدر اتقاء الفتنة والشرِّ ، وأن لاتُؤدي إلى تركِ الجُمَعِ والجماعاتِ ، ولا إلى عدم أداءِ الحقوق ، كالسعي إلى طلبِ الرزقِ الحلالِ ، وصلةِ الرحم ،

والإحسانِ إلى الجيرانِ ، وطلبِ العلم ، وما لابُدَّ منه في الحياة الكريمة .

٢ـ أن يكون سبب الاعتزال سبباً شرعياً ، فلا يعتزلهم بناءً على اجتهادِهِ في تفسيقهم أو تكفيرهم ، والعياذ بالله تعالىٰ من ذلك .

٣ـ أن يكونَ معلوماً أنَّ العُزلة الواجبة هي عند الفتنِ ، أمّا لسبب الأذى من بعض المسلمين فليست بواجبة ، وفي الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٥٠٧/ وأحمد في مسنده ج٢/ ٤٣/ وإسناده حسن/ عن عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُماأنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قالَ : « المسلمُ إذا كان مخالطاً للناسِ ، ويصبرُ على أذاهمْ ، خيرٌ من المسلمِ الذي لا يُخالطُ الناس ، ولا يصبرُ على أذاهم » .

ومما تقدم في هذا البحث حول « عُزلةِ المتطرفين للمجتمعات المعاصرة » تتبيَّنُ الأمور التالية :

أولاً : أنَّ العُزْلَةَ بغير سببٍ شرعي ، غلوٌّ وتطرّف ، وتعدٍ لحدود الله تعالىٰ التي فرضها علينا في كتابه الكريم وفي سنة رسوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ .

ثانياً : أنَّ العُزلة عن المسلمين بسبب فُسَّاقهم وعُصاتهم بالكلية ، وجعلها كالعُزلة عن الكافرين ، أو كالعُزلة أيام الفتن ، غلطٌ ومخالفة واضحةٌ لأحكام الشرع والدِّين .

ثالثاً : أنَّ العُزلة إن كانت سبباً في تعطيلِ الواجباتِ الشرعية ، أو السُّننِ النبوية غلوٌّ وضلالٌ .

رابعاً : أنَّ العُزلة عن المجتمعات المسلمة المعاصرة بسببِ الحكم عليها بأنها مجتمعاتٌ جاهلية ، هو تطرفٌ خطيرٌ ، يُوصلُ إلى مُعاداتِ المسلمين باسم الدِّين ، وهذا أشنعُ ما وصل إليه المتطرفون في شنِّ هجمات بالأسلحة والمتفجراتِ على المسلمين الآمنين .

خامساً : إنَّ التمادي بالعُزلة عن المجتمع المعاصر للمسلمين ، ثم السعي إلى الانسلاخ منه ، خروجٌ عن الأُمة الإسلامية ، ثم خلعٌ لربقةِ الإسلام من أعناق المتطرفين المنحرفين والمنعزلين الضالين .

البحث الرابع

التَّطرّفُ والغُلُوُّ في سوء فهم الهجرة عن بلاد المسلمين المعاصرين

الهجرةُ في الشرع : الانتقالُ من دارِ الخوفِ إلى دارِ الأمانِ . وهي التي كانت من مكة إلى الحبشة . والانتقالُ من دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلام . وهي التي كانت من مكة إلى المدينة ، وبعدَها استقرَّ أمرُ الهجرةِ إليها حتى عام فتح مكة ، قالَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « لا هجرةَ بعد الفتحِ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتُم فانفِروا » [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٨٣/ ومسلم في صحيحه برقم ١٣٥٣ـ٤٤٥] ، فهذه الهجرةُ انقطعتْ بعدَ عامِ فتحِ مكةَ . أما هجرةُ الأمانِ فباقيةٌ إلى يومِ القيامة ، ومثلها الهجرةُ من الفتَنِ ، وهما حسبَ الزمانِ والمكانِ ، فإنْ خشي الإنسانُ على حياتِهِ ودينِهِ فلهُ أن يُهاجرَ إلى بلدٍ يكونُ له فيها السلامةُ على حياتِهِ ودينِهِ ، وهي تنتهي بانتهاءِ الخوف .

وقال الإمام العيني في عُمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ ط دار الفكر ـ ج١/ ٣٠/ « وفي الحديث الآخر ما يدلُّ على أنَّ المرادَ بالهجرةِ الباقية هي هجرة السيئات ، وهو ما رواه أحمد في مسنده [ج٤/ ٩٩/ وإسناده حسن] عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللهُ تعالىٰ عنهُم أنَّ النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ قال : « الهجرةُ خصلتان : إحداهما تهجرُ السيئات ، والأخرى تُهاجرُ إلى اللهِ ورسولهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ ولا تنقطع

الهجرةُ ما تُقبِّلتِ التوبةُ ، ولا تزالُ التوبةُ مقبولةً حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها ، فإذا طلعتْ طبعَ اللهُ على كلِّ قلبٍ بما فيه ، وكُفيَ الناسُ العملَ » .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج٧/ ٢٢٩/ ما رواه عطاء بن أبي رباحٍ قال : زُرتُ عائشة رضي الله تعالىٰ عنها ، مع عُبيد بن عُمير الليث ، فسألناها عن الهجرة؟ فقالت : « لا هجرةَ اليومَ ، كان المؤمنون يفرُّ أحدُهم بدينهِ إلى الله تعالىٰ وإلى رسوله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ مخافةَ أن يُفتنَ عليه ، أما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ ، واليوم يعبدُ ربَّهُ حيثُ شاء ، ولكنْ جهادٌ ونيةٌ » ، قال الحافظ : أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأنَّ سببها خوف الفتنة ، والحكمُ يدورُ مع علتهِ ، فمقتضاهُ أنَّ من قدرَ على عبادةِ الله في أي موضعٍ اتفقَ لم تجبْ عليه الهجرةُ منه ، وإلا وجبتْ .

وبهذا البيانِ لأنواع الهجرة المشروعة ، يتضحُ موقفُ أهلِ الغُلُوِّ والتَّطرّفِ بما سنذكره فيمايلي :

أولاً : إنَّ الهجرة بناءً على تكفير المسلمين ، أو الحكم على مجتمعهم المعاصر بالجاهلية ، وبالتالي الحكمُ على ديارِ المسلمين بأنها ديارُ كفرٍ ، وهي ليست كذلك ، هجرةٌ مبنيةٌ على رأي باطل ، وما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ مثلهُ .

ثانياً : إنَّ الهجرة من ديار الكفار ـ حيثُ يعيشُ المسلمون آمنين على دينهم ودمائهم وأعراضهم ـ لا يُطلق فيها الحكم فيُقال : بأنها واجبةٌ على الإطلاق ، بل يختلف الحكم بحسبِ اختلافِ الحال كما سبق بيانُهُ ، وكما تقدم في بحث [المجتمعات المعاصرة وحكم انتمائها إلى الإسلام في ظِّل دُولٍ كافرة] .

ثالثاً : أنَّ مدارَ تجويزِ الهجرةِ أو الحكم بوجوبها ، هو على وجودِ العلةِ ، وزعمِ المتطرفين بأنَّ العلة موجودة ـ من خلال حكمهم على المجتمعات المعاصرة بالجاهلية ـ وهي ليست كذلك ـ لأنها ديار المسلمين ـ لا يُبرر حكمهم ذلك هجرة المجتمعات المسلمة المعاصرة ، فلا يُقال : إنَّ المسلم غير قادرٍ على إقامة شعائر دينه ، وهي أركان الإسلام ، وأصول الإيمان ، وهو

في الواقع مقيمٌ لها في خاصة نفسهِ ، وأهلهِ ومجتمعهِ على الوجه المشروع ، كما هو معهودٌ في بلاد المسلمين ، من إقامةِ الصلواتِ الخمسِ بجماعةٍ في المساجد ، وإعلانِ الأذان ، وإقامةِ الجمعةِ ، والعيدين ، وصومِ شهر رمضان ، وأداءِ الزكاةِ ، والحجِّ على منِ استطاعَ إليه سبيلاً ، وإعلانِ عُقُودِ الزواج الشرعي ، وأحكامِ الطلاقِ ، وتقسيم الإرثِ الشرعي ، وتعليمِ الدِّين لأبناء المسلمين ، وغيرِ ذلك من أمورِ الشرع من إعلان تحريم المحرماتِ ، وإعلانِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ، فكلُّ ذلك من شعائرِ الإسلام التي إن توفرت في بلدٍ حُكمَ عليه بأنَّه دارُ إسلام .

* * *

obeikandl.com

البحث الخامس

الغُلُوُّ بتحريم الوظائف الحكومية على المسلمين

لقد جرى اتفاقُ المسلمين من عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا تولي القضاء من جهة الحاكم الفاسق أو الحاكم الظالم ، ولولا تولّيهم لهذا المنصب لبطلت أحكام الشرع الحنيف .

ولقد طلبَ نبيُّ الله يوسفُ بن يعقوب من عزيز مصر ـ وكان كافراً ـ أن يوليهُ خزائنَ الأرض : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] . قال ابن عطية في « المحرر الوجيز » ج٨/ ٥ـ٦/ : قال بعضُ أهل التأويل : في هذه الآية ما يُبيحُ للرجلِ الفاضل أنْ يعملَ للرّجَلِ الفاجر ، بشرط أن يعلم أنه يُفوض إليه فعلُ ما لايعارض ، فيُصلح فيه ما يشاء ، وأما إن كان عملُهُ بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره ، فلا يجوزُ له ذلك .

وقال الزمخشري في تفسيره « الكشاف » ج٢/ ٢٦٣/ : عن قتادة ، هو دليلٌ على أنه يجوزُ أن يتولى الإنسانُ عملاً من يدِ سلطانٍ جائرٍ ، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البُغاة ، ويرونهُ ، وإذا علم النبيُّ أو العالمُ أنَّه لا سبيل إلى الحكم بأمرِ الله ، ودفعِ الظلم إلا بتمكين الملكِ الكافرِ أو الفاسقِ ، فلهُ أن يستظهرَ به .

قالَ الإمامُ العزُّ بنُ عبدِ السلام في كتابه « قواعد الأحكام » ج١/ ٧٥/ « لو استولى الكُفارُ على إقليمٍ عظيمٍ فولُّوا القضاءَ لمن يقومُ بمصالح المسلمين العامة ، فالذي يظهرُ إنفاذُ ذلك جَلْباً للمصالح العامّة ، ودفعاً للمفاسد

الشاملة ، إذ يبعد من رحمة الشرع ورعايته لمصالح العباد تعطيل المصالح العامة ، وتحمّل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمنْ يتعاطى توليتها لمن هو أهلٌ لها ، وفي ذلك احتمالٌ بعيد » .

وبناءً على ما قرّره في لزوم رعاية المصالح العامة أفتى رحمه الله تعالىٰ بجواز تولي الولاية لمن كُلِّفَ بشيءٍ من المظالم ، مع مراعاتهِ لتحقيقِ العدلِ ، ورفع الظلم بحسبِ إمكانهِ ، وهذا خيرٌ من استيلاءِ غيرهِ ممن لا يرعى عدلاً ولا يرفعُ ظُلماً . [انظر مجموع الفتاوى ج٣٠/ ٣٥٧] . وفيه : « ولم يكن يوسفُ عليه السلام يُمكنهُ أن يفعلَ كلَّ ما يريد ، وهو ما يراهُ من دينِ الله ، فإنَّ القومَ لم يستجيبوا له ، لكن فعلَ الممكن من العدلِ والإحسانِ ، ونالَ بالسلطانِ من إكرامِ المؤمنين من أهل بيته ما لم يكنْ يُمكنُهُ أنْ ينالهُ بدون ذلك . وهذا كلُّهُ داخلٌ تحتَ قولهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . / مجموع الفتاوى ج٢٠/ ٥٤] .

وجميع أمور تولي الأعمال من الحكام الظلمة تدور بين النظر في جلبِ المصالحِ للعبادِ ، وبينَ دفعِ المفاسدِ عنهم ، فإنْ كان توليه يجلبُ لهم رعايةَ مصالحهم ويدفعُ عنهم المفاسدَ ، جاز تولي العملِ ما دامَ مُرادُهُ إحقاقَ الحقِّ وإقامةَ العدل .

ولقد غالت فرقُ المتطرفين في الحكم بعدمِ جواز تولي الوظائف من الحاكم الظالم ، ولو كان بقصدِ رعاية مصالح العباد ، لاعتبارهم المجتمعاتِ المعاصرة مجتمعاتٍ جاهليةً ، وهذا من الغُلُوِّ والتَّطرّفِ .

* * *